



176 - 2015

مرسوم رقم _____ /و.أ يتعلق
بآليات تحديد حق الولوج للشروات البحرية



إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري و وزير المالية؛
وبعد الإطلاع علي:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- الأمر القانوني رقم 89.012/م.ع.خ.و الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن القانون العام للمحاسبة العمومية؛
- القانون رقم 78.001 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المعدل بالقانون رقم 78.117 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1978 وبالأمر القانوني رقم 87.015 الصادر بتاريخ 04 فبراير 1987؛
- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 029-2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- القانون رقم 041-2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"؛
- المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يتعلق بتطبيق القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183-2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184-2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 16 يناير 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 115-2014 الصادر 17 ابريل 2014 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 086 - 2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 206 - 2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- محضر اجتماع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورته الثانية المنعقدة يوم 09 نوفمبر 2015.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: 18 نوفمبر 2015

يرسم

المادة الأولى: تشكل الثروات السمكية للمياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، والوسط البيئي لها ملكا وطنيا. وعليه، ليس لأي كان الحق في أن يستغل هذه الثروات البحرية ما لم يحصل على حق انتفاع، وقد سدد حق الولوج المتعلق به.

ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد الآليات التطبيقية لتوزيع حق الولوج إلى الثروات للصيد في عرض البحر أو الصيد الشاطئي أو الصيد التقليدي في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 2: يشمل حق الولوج إلى الثروات بالنسبة لكل أنواع الصيد، حق وولوج مباشر وإتاوة. ويتم احتساب حق الولوج المباشر بناء على العينات، ومناطق الصيد، وأنواع الصيد، ومعدات الصيد، وطريقة الحفظ. ويتم احتساب إتاوة الصيد أو إتاوة الاستغلال بناء على العينة، والقيمة.

المادة 3: يحدد حق الولوج المباشر إلى الثروات للصيد في عرض البحر أو الصيد الشاطئي أو الصيد التقليدي بناء على أنواع الصيد، كما هو محدد في المادة 13 من المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

ويحدد حق الولوج المباشر بالنسبة للصيد كما يلي:

- بالنسبة للصيد في عرض البحر، يحدد شهريا وحسب وحدة السعة الكبرى كما يلي:
 - 1900 أوقية/السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن الجرافة المجمدة ؛
 - 1400 أوقية/السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن الجرافة الثلجة والسفن المجمدة المستخدمة لمعدات غير الجرف ؛
 - 900 أوقية/السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن الثلجة المستخدمة لمعدات غير الجرف.
- بالنسبة للصيد الشاطئي، فإن حق الولوج المباشر هو كما يلي:
 - 900 أوقية/السعة الكبرى لكل شهر بالنسبة للسفن ذات السطح العلوي ؛
 - 150.000 أوقية كل ستة أشهر للزورق التقليدي المستخدم للشبكة الدائرية.

وعلاوة على المبالغ أعلاه، يحدد مبلغ جزافي بالأوقية سنويا لكل سفينة ولكل امتياز كما يلي:

أ. بالنسبة للصيد في عرض البحر:

المبلغ الجزافي	نوع الامتياز
150.000 أوقية	الصيد في عرض البحر للعينات السطحية
300.000 أوقية	الصيد في عرض البحر لعينات التونه
650.000 أوقية	الصيد في عرض البحر لرأسيات الأرجل
650.000 أوقية	الصيد في عرض البحر للجمبري
200.000 أوقية	الصيد في عرض البحر للنازلي
300.000 أوقية	الصيد في عرض البحر لعينات القاع الأخرى غير النازلي
1.000.000 أوقية	الصيد في عرض البحر لجراد البحر الوردي
600.000 أوقية	الصيد في عرض البحر لسرطانات الأعماق
400.000 أوقية	الصيد في عرض البحر للمحاريات الأخرى

ب. بالنسبة للصيد الشاطني:

المبلغ الجرافي	نوع الامتياز
300.000 أوقية	الصيد الشاطني لرأسيات الأرجل
300.000 أوقية	الصيد الشاطني للقشريات
150.000 أوقية	الصيد الشاطني لأسماك القاع
80.000 أوقية	الصيد الشاطني لعينات الأسماك السطحية المقطع 1 : شباك أقل من 26م
100.000 أوقية	الصيد الشاطني لعينات الأسماك السطحية المقطع 2 : شباك ما بين 26م و 40م
150.000 أوقية	الصيد الشاطني لعينات الأسماك السطحية المقطع 3 : شباك وجراف سطحي ما بين 40م و 60م
100.000 أوقية	الصيد الشاطني للمحاريات الأخرى

ج. بالنسبة للصيد التقليدي:

- يكون حق الولوج المباشر مبلغا جرافيا تبعا للعيونة وهو محدد كما يلي :
- 30.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي لرأسيات؛
 - 30.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للقشريات؛
 - 12.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي لأسماك القاع؛
 - 8.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للأسماك السطحية؛
 - 10.000 أوقية سنويا لكل زورق تقليدي لامتياز الصيد التقليدي للطحالب والمحاريات الأخرى؛

المادة 4 : تُصفي المديرية المكلفة بالصيد، كل فيما يعنيهها، حق الولوج المباشر تطبيقا للمادة 3 أعلاه. تتلقى الخزينة العامة إذن استلام، وتُعد في المقابل مخالصة باسم السفينة أو الزورق المعني ونوع الامتياز. ولا يمكن بأي حل من الأحوال استرجاع حقوق الولوج مهما كان المبررات.

المادة 5 : تسدد إتاوات الاستغلال لمختلف المقاطع تبعا للنسب المحددة على النحو التالي:

الإتاوة حسب نسبة القيمة المنوية	العيونة
	كامل المنتجات
5%	المجمدة على اليابسة
6%	المجمدة على المتن
4%	القاعية الطازجة
2%	السطحية الطازجة
10%	القشريات الحية
	المنتجات المحولة و/أو المعدة
4%	المجمدة على المتن
3%	المجمدة على اليابسة
8%	دقيق و زيوب السمك
1%	المنتجات النهائية

تعني عبارة "منتجات محولة و/أو مصنعة" كل المنتجات التي كانت موضع تحويل ميكانيكي مئمن. وتحدد المنتجات النهائية بوصفها منتجات جاهزة لاستهلاك.

وتصفي إتاوات الصيد من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ)، بالنسبة للمنتجات الخاضعة لاحتكارها. في حين تسدد إتاوات بقية المنتجات المعروفة بحق الصيد من طرف السلك الجمركي.

تحدد الأسعار المرجعية عند التصدير بالنسبة لكافة منتجات الصيد من طرف لجنة تشاور، ستحدد تشكيلتها وعملها بالطرق القانونية.

المادة 6 : يتم تسجيل كل من حقوق الولوج في سجلات الخزينة العامة في أقسام الحساب 471.4 "الموارد المحصلة من طرف وزارة الصيد والاقتصاد البحري".

المادة 7 : يجب أن تحمل إجباريا، الرخص أو الإذن الصادر في إطار امتياز لحق انتفاع، مراجع المخالصة المتعلقة بتسديد حق الولوج المباشر الصادرة عن الخزينة العامة.

المادة 8 : لا يمكن إصدار إذن للخروج إلى مناطق الصيد مؤقتا من طرف الإدارات المختصة إلا بناء على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 9: يكلف وزير المالية، ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر، وفق إجراءات الاستعجال، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

04 DEC 2015

نواكشوط بتاريخ

يحيى ولد حديمين



وزير الصيد والاقتصاد البحري
الناني ولد أشروقه



وزير المالية
المختار ولد أجاي



التوزيع

- 02 - وأ
- 02 - واع ح ا ر ج
- 02 - و ص ا ب
- 02 - م.ع.د
- 02 - وم
- 02 - م.ع.ت.ب.ن.ج.ر
- 02 - ج.ر
- 02 - الأرشيف

